حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وشربه ممكن من ما جرى بقوى أو راكد رامه في حد كثرته إن هرة أكلت من كلبة وغدت فاشرط لها غيبة والما بكدرته تتمة كقطاط إن يغب سبع وفي البسيط رأى تقييد خلطته كالهر إن أكل المجنون ثم أتى من بعد غيب على أحوال جنته دجاجة خليت ترعى نجاستها في غالب مثلوا أيضا بوزته قولان للأصبحي فيها إذا وردت على الطعام نشا من خوف ضيعته وعندنا إن تغب من بعد ما أكلت نجاسة فلها أحكام قطته الطيور كذا وابن الصلاح رأى الصبي كذا عفوا بريقته من أجل ذا قبلة في الفم ما منعت قطعا وما نجسوا بزا برضعته وقوله .

من ما جرى أي من ماء جار بقوة .

وقوله تقييد خلطته أي الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانتفاء مخالطته .

وقوله للأصبحي أي للإمام مالك بن أنس الأصبحي .

وقوله وعندنا إن تغب إلخ هذا ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وإن لم تغب أصلا لأنه يشق الاحتراز عنه .

وقوله الطيور كذا أي كفم الدجاجة أيضا .

والمعتمد العفو مطلقا .

نص على ذلك كله الشيخ الجمل في حواشيه على شرح النظم المذكور .

(قوله إنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعفى أيضا عن كثيره في حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه .

(قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعفى عنه منه وإن احتاج إلى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله .

اه ع ش .

(قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس .

أي ويعفى عن يسير عرفا من دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين .

ومنه ما جرت به العادة في الحمامات فهو نجس لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها .

ويعفى عن يسيره بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل وأن لا يكون بفعله وإلا فلا يعفى مطلقا لتنزيلهم الدخان منزلة العين .

وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر .

ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة حملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته .

(قوله وعما على رجل ذباب) أي ويعفى عن النجس الذي على رجل الذباب في الماء وغيره . فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا .

(وقوله وإن رؤي) أي يعفى عنه مطلقا سواء رؤي أم لم ير .

فإن قيل كيف يتصور العلم به وهو لم ير أجيب بأنه يمكن تصويره بما إذا عفى الذباب على نجس رطب ثم وقع على شيء فإنه لا ينجس .

ويمكن تصويره أيضا بما إذا رآه قوي البصر والمنفي رؤية البصر المعتدل .

(قوله وما على منفذ غير آدمي) أي ويعفى عما على منفذه من النجاسة فإذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف ما على منفذ الآدمي فإنه لا يعفى عنه .

(قوله وذرق طير) أي ويعفى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشروط المارة .

قال ابن العماد في منظومته وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته كذا النواوي وابن العيد قد نقلا إطباقهم كأبي إسحاق قدوته قال النواوي لا إن عامدا وطئت أي في الطواف لساع في نسيكته (قوله وما على فمه) أي ويعفى عما على الطير من النجاسة إذا نزل في الماء وشرب منه .

(قوله وروث ما نشؤه من الماء) أي ويعفى عن روث ما نشؤه من الماء كالعلق .

(قوله أو بين أوراق إلخ) أي ويعفى عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل أي ونحوها من بقية الأشجار .

(قوله حيث يعسر) متعلق بيعفى المقدر أي ويعفى عنه حيث يعسر إلخ .

وقوله عنه أي عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل .

(قوله وكذا ما تلقيه إلخ) أي وكذا يعفى عما تلقيه الفيران إلخ .

وعبارة البجيرمي (فرع) ما تلقيه الفئران في بيوت